بيقين مثله وان الاثمان والنقود لا يتعين في العقود
والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة
ولو حالا ومنجما بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد
صرحوا بكونه الفتوى عليه في زماننا ان المشتري
بحرام بعينه حلالا طيبا الا ان يشاء اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو
حنيفة رحمه من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك
موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب
الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله
لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له
شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او
الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه بواو فعل ما تركه
كذلك فان لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا

فالمرجو

فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في
غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان
الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن
العظيم ولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان
يهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويعطى ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده او
باعطائه دراهم معدودة لمن يتلوا القرآن
لروحه او يسبح له او يهلله او بان يبيت عند قبره
رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى على
قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ

Copyright © King Saud University